١٣٥- حـــدثنا: وكيع عن إسماعيــل عن قيس قال: سـأل رجل سعدا – يعنى ابن أبى وقاص – عن مس الذكر، فقال: إن علمت[١] بضعـــة منك نجسة فاقطعها. وهـــذا سنـــد صحيح أخرجـــه ابن أبى شيبة، كـــذا فى الجوهـــر النقى (١: ٣٥).

الثقات، زاد فى الاستنكار لم يختلف هؤلاء فى ذلك، وقد رواه البيهقى فيما بعد عن معاذ بن جبل أيضا" (١: ٣٤ و٣٥). وقد أثبت الطحاوى فى شرح معانى الآثار أن بعض من روى عنه الوضوء من مس الذكر من الصحابة ثبت عنه خلافه أيضا، ثم قال: "فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر، وقد خالفه فى ذلك أكثر أصحاب رسول الله ﷺ" اهـ (١: ٤٧). قلت: فهذا أول دليل على أن ما روته بسرة وغيرها من الوضوء منه إما منسوخ أو مأول، والله أعلم.

قوله: "حدثنا وكيع" قلت: ونوقض بما ذكره ما لك فى موطأه عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال: "كنت أمسك المصحف على سعد بن أبى وقاص فاحتككت، فقال سعد: لعلك مسست ذكرك، قال: قلت: نعم! قال قم فتوضأ، فقمت فتوضأت ثم رجعت" اهـ (ص١٤ و١٥). قلت: لا تعارض بينهما لما يمكن حمل رواية مصعب على الندب ورواية قيس على الرخصة. وأخرج الطحاوى فى معانى الآثار: "حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا أبو عامر (هو العقدى) قال ثنا عبد الله بن جعفر (هو المخرمى) عن إسماعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال: كنت آخذ على أبى المصحف فاحتككت، فأصبت فرجى قال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم! احتككت، فقال: اغمس يدك فى التراب، ولم يأمرنى أن أتوضأ" اهـ قلت: سنده حسن ورجاله ثقات، وقال: "حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال وحدثنا زائدة عن إسماعيل بن أبى خالد عن الزبير بن عدى عن مصعب بن سعد مثله، غير أنه قال: قم فاغسل يدك" (١: ٤٦) قلت محمد بن خزيمة شيخ الطحاوى

---

(١) كذا فى الأصل وفى الجوهر النقى، ولفظه فى مصنف ابن أبى شيبة: "إن علمت أن منك بضعة نجسة إلخ" (١: ١٦٤) وأخرجه أيضا عبد الرزاق بلفظ "إن كان منك شيء نجس فاقطعه" (مصنف عبد الرزاق ١: ١١٩ رقم ٤٣٤).